الأمم المتحدة

A/CN.9/563

الجمعية العامة

Distr.: General
24 May 2004*
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والثلاثون

نيويورك، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

التفسير الموحّد لنصوص الأونسيترال: نبذة نموذجية عن السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)

مذكرة من الأمانة

١- في ١٩٦٦، حينما أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وأسندت اليها ولاية تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية، أوضحت أيضا أن على اللجنة أن تفعل ذلك بوسائل منها التماس السبل والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحّدة في ميدان القانون التجاري الدولي وجمع ونشر المعلومات عن التشريعات الوطنية والتطورات القانونية الحديثة، بما في ذلك السوابق القضائية، في ميدان التجارة الدولية.[(١)]

٢- وفي دورتها الحادية والعشرين، عام ١٩٨٨، نظرت اللجنة في الحاجة إلى جمع ونشر قرارات المحاكم وهيئات التحكيم المتصلة بالنصوص القانونية المنبثقة عن أعمالها، مشيرة إلى أن المعلومات المتعلقة بتطبيق وتفسير النصوص الدولية تساعد على تعزيز التوحيد المنشود في التطبيق، ولها فائدة اعلامية عامة للقضاة والمحكّمين والمحامين والأطراف في المعاملات

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب ما تعانيه الأمانة حاليا من نقص في الموظفين.

(1) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الباب الثاني، الفقرة ٨ (د) و(ه)؛ الكتاب السنوي للأونسيترال، المجلد الأول، ١٩٦٨-١٩٧٠، الجزء الأول، ثانيا، هاء.

070604 V.04-54162 (A)

التجارية.[٢] و لدى تقرير انشاء نظام الابلاغ عن السوابق القضائية، نظرت اللجنة أيضا، مدى استصواب انشاء هيئة تحرير يمكن أن تجري ضمن أمور أخرى، تحليلا مقارنا لما يجمع من القرارات وتقدم تقارير إلى اللجنة عن حالة تطبيق النصوص القانونية. ويمكن أن تمثل تلك التقارير شاهدا على تطابق أو تباين في تفسير الأحكام المنفردة للنصوص القانونية وما قد يكون هناك من ثغرات تظهر في الممارسة القضائية الفعلية. وقررت اللجنة عدم انشاء هيئة التحرير آنذاك، على أن تعاود النظر في الاقتراح على ضوء الخبرة المكتسبة في جمع القرارات ونشر المعلومات في اطار نظام كلاوت.[٣]

٣- وفي دورتها الرابعة والثلاثين، نظرت اللجنة في وثيقة أعدتها الأمانة تقترح فيها اعداد نبذة عن السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)، وتضمنت فصولا نموذجية لنبذة مقترحة.[٤] وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد نبذة عن السوابق القضائية تعرض بايجاز أوجه التشابه والاختلاف في التفسير من جانب الولايات القضائية المختلفة، مع تفادي توجيه النقد إلى السوابق القضائية الداخلية.[٥] وفي دورتها الخامسة والثلاثين، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد نبذة مشابهة عن السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥).[٦]

٤- وتتضمن هذه الوثيقة نبذة عن سوابق قضائية تتعلق بالمادتين ٣ و ١٤ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. أما الوثيقة A/CN.9/563/Add.1 فتتضمن نبذة مماثلة تتعلق بالمادة ٣٤ من القانون النموذجي. ويمكن عرض هذه القرارات التحكيمية بغية تعزيز التفسير الموحد. وربما تود اللجنة أن تنظر فيما اذا كان ينبغي للأمانة أن تعد، بالتشاور مع مراسلين وطنيين وخبراء من مختلف المناطق، نبذة كاملة لما أُبلغ عنه من قضايا تتعلق بمختلف مواد القانون النموذجي. واذا كان الأمر كذلك، فربما تود اللجنة أن تنظر في مدى ملاءمة النهج المتبع في اعداد النبذة النموذجية، بما في ذلك أسلوب العرض ودرجة التفصيل.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)؛ الكتاب السنوي للأونسيترال، المجلد التاسع عشر، ١٩٨٨، الجزء الأول، الفقرة ٩٩.

(3) الكتاب السنوي للأونسيترال، المجلد التاسع عشر، ١٩٨٨، الجزء الأول، الفقرات ١٠٧-١٠٩.

(4) A/CN.9/498.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣٩١-٣٩٥.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٤٣.

٥- وترد فيما يلي خلاصة السوابق القضائية المتعلقة بالمادتين ٣ و ١٤:

أُعد هذا المقتطف باستخدام النص الكامل للقرارات المذكورة في خلاصات كلاوت وفي مصادر آخرى مدرجة في الحواشي. والمقصود من الخلاصات هو أن تكون بمثابة ملخصات للقرارات المرتكز عليها فحسب وقد لا تجسد جميع النقاط التي تُبدى في هذه النبذة. ويُنصَح القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل للقرارات القضائية والتحكيمية بدلا من الاعتماد على خلاصات كلاوت وحدها.

المادة ٣- تسلم الرسائل الكتابية

(١) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي:

(أ) تعتبر أي رسالة كتابية في حكم المتسلّمة اذا سُلّمت إلى المرسل اليه شخصيا، أو اذا سُلمّت في مقر عمله أو في محل اقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي، واذا تعذر العثور على أي من هذه الأماكن بعد اجراء تحريات معقولة، تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المتسلّمة اذا أرسلها إلى آخر مقر عمل أو محل اقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل اليه، وذلك بموجب خطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى تثبت بها محاولة تسليمها؛

(ب) تعتبر الرسالة في حكم المتسلّمة منذ اليوم الذي تسلّم فيه على هذا النحو.

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على الرسائل المتعلقة باجراءات المحاكم.

تسلّم الرسائل الكتابية – الفقرة (١) (أ)

١- تسرد الفقرة (١) (أ) مجموعة منوّعة من الحالات التي يعتبر فيها أن الطرف قد تسلّم الرسالة الكتابية، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك.

٢- وقد وجد أن الفقرة (١) تسري على الرسائل الكتابية التي يوجهها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر،[٧] مثل الاشعار بطلب التحكيم،[٨] كما تسري على الرسائل الكتابية التي

(7) قضية كلاوت رقم ٣٨٤، كندا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(8) قضية كلاوت رقم ٢٠، هونغ كونغ، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (النص الكامل للقرار). (وفقا للمادة ٢١ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، التي تتعلق بتاريخ استلام المدعى عليه طلب التحكيم).

توجهها هيئة التحكيم إلى الطرفين، بما في ذلك ابلاغ الطرفان بقرار التحكيم بمقتضى المادة ٣١ (٤).[٩]

التسلّم الفعلي للرسائل الكتابية

٣- يعتبر المرسل اليه قد تسلّم الرسالة الكتابية اذا ما سلّمت إلى المرسل اليه شخصيا أو سلمت في مكان عمله أو مكان اقامته المعتاد أو عنوانه البريدي. وقد وجد أن الرسالة المكتوبة تكون قد استلمت عندما ترسلها هيئة بريد خاصة إلى مكان عمل المدعى عليه ويوقّع عليها عند استلامها ممثل للشركة المدعى عليها.[١٠]

التسلّم الاعتباري للرسائل الكتابية

٤- اذا تعذّر العثور على مكان عمل المرسل اليه أو مكان اقامته المعتاد أو عنوانه البريدي بعد بذل جهد معقول في الاستعلام عنها، تعتبر الرسالة المكتوبة قد استلمت اذا ما أرسلت إلى آخر مكان عمل معروف أو آخر مكان اقامة معتاد أو آخر عنوان بريدي للمرسل اليه بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى توفر سجلا لمحاولة تسليمها. وقد وجد أن متطلبات هذا الحكم تكون قد استوفيت اذا كانت الرسالة المكتوبة قد أرسلت إلى جميع عناوين المرسل اليه المعروفة وأجري استلام لمعرفة العنوان الحالي لذلك الطرف في شكل عمليات بحث في السجلات المتاحة.[١١] وفي قرار انفاذي، وجدت المحكمة أن المدعى عليه لم يبلّغ باجراءات التحكيم حسب الأصول عندما لا تكون هيئة التحكيم قد اشترطت أي دليل يثبت أن المدعى عليه قد استلم الاشعار بطلب التحكيم ولا تكون قد أجريت استعلامات للعثور على العنوان الحالي للمدعى عليه.[١٢]

(9) قضية كلاوت رقم ٢٩، كندا، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (النص الكامل للقرار). (وجدت المحكمة أن الطرفين قد استلما قرار التحكيم، لأنه سُلّم وفقا للفقرة (١) (أ) من المادة ٣).

(10) قضية كلاوت رقم ٢٩، كندا، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (النص الكامل للقرار). انظر أيضا التعليق التحليلي على مشروع نص قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي: تقرير الأمين العام (A/CN.9/264)، الفقرة ١١١، الذي جاء فيه أن حالات الاستلام المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه هي حالات استلام فعلي (أي غير وهمي).

(11) قضية كلاوت رقم ٣٨٤، كندا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(12) قضية كلاوت رقم ٤٠٢، ألمانيا، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ (النص الكامل للقرار). (رفضت المحكمة انفاذ القرار التحكيمي لأنها رأت أن المدّعى عليه لم يبلّغ باجراءات التحكيم على النحو الواجب، مما اعتبر بمثابة اخلال بالسياسة العامة.

أُعد هذا المقتطف باستخدام النص الكامل للقرارات المذكورة في خلاصات كلاوت وفي مصادر أخرى مدرجة في الحواشي. والمقصود من الخلاصات هو أن تكون بمثابة ملخصات للقرارات المرتكز عليها فحسب وقد لا تجسد جميع النقاط التي تُبدى في هذه النبذة. ويُنصَح القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل للقرارات القضائية والتحكيمية بدلا من الاعتماد على خلاصات كلاوت وحدها.

المادة ١٤: الامتناع أو الاستحالة

(١) اذا أصبح المحكّم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلّف عن القيام بمهمته، تنتهي ولايته اذا هو تنحّى عن وظيفته أو اذا اتفق الطرفان على انهاء، مهمته. أما اذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الأسباب فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة أو إلى السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦ أن تفصل في موضوع انهاء ولاية المحكّم، وقرارها في ذلك يكون نهائيا.

(٢) اذا تنحّى محكّم عن وظيفته أو اذا وافق أحد الطرفين على انهاء مهمة المحكّم، وفقا لهذه المادة أو للفقرة (٢) من المادة ١٣، فان هذا لا يعتبر إقرارا بصحة أي من الأسباب المشار اليها في هذه المادة أو في الفقرة (٢) من المادة ١٢.

الامتناع أو الاستحالة – الفقرة (١)

مقدمة

١- تبين الفقرة (١) من المادة ١٤ الشروط التي تنتهي فيها ولاية المحكّم بسبب عدم قدرته قانونيا أو فعليا على أداء وظائفه أو اذا لم يتصرف دون ابطاء لأسباب أخرى. وفي حال عدم تنحّي المحكّم عن منصبه أو عدم اتفاق الطرفين على انهاء ولايته، يجوز لأي طرف أن يطلب من المحكمة أو أي سلطة أخرى مسماة في المادة ٦ أن تفصل في انهاء تلك الولاية. ويكون قرارها في ذلك غير قابل للطعن.

عدم القدرة قانونيا أو فعليا عن أداء وظائف المحكّم

٢- في الحالة التي يمنح فيها القاضي بصورة خاطئة إذنا اداريا خاصا للعمل كمحكّم، مما تشترطه اللوائح الادارية السارية على القضاة في الولاية القضائية المعنية، وجدت المحكمة أن

هذا لا يجعل القاضي غير قادر قانونيا على أداء وظائفه كمحكّم.[١٣] وفي قرار اتخذ بمقتضى المادة ٣٤ من القانون النموذجي، وجد بالمثل أن أي شكوك بشأن ما اذا كان القاضي قد حصل بصورة صحيحة على ذلك الإذن الاداري بالعمل كمحكّم لا يجوز أن تفضي إلى ما يلحق الضرر بالطرفين.[١٤]

الاتفاق بين الطرفين

٣- وجدت المحكمة أن الفقرة (١) تنطبق عندما يُرى أن هيئة التحكيم بكاملها قد فقدت ولايتها بسبب ممارسة أحد الطرفين حقا منصوصا عليه في اتفاق التحكيم يتيح للطرفين خيار طلب تعيين هيئة تحكيم جديدة إذا أخفقت هيئة التحكيم الأصلية في اصدار قرارها ضمن مهلة زمنية معينة. ووجدت المحكمة أن هذه الآلية المنصوص عليها في اتفاق التحكيم بشأن تعيين هيئة تحكيم جديدة تمثل، إذا ما استُخدمت اتفاقا بين الطرفين على انهاء ولاية المحكّمين بالمعنى المقصود في الفقرة (١).[١٥] وفي الاستئناف، وجد أنه يجوز لأي طرف، عندما يكون الطرفان قد اتفقا على انهاء ولاية هيئة التحكيم وعندما ترفض هيئة التحكيم انهاء ولايتها (الفقرتان ٢ (ب) و (٣) من المادة ٣٢ من القانون النموذجي)، أن يطلب من المحكمة أن تنهي ولاية هيئة التحكيم بمقتضى الفقرة (١) من المادة ١٤. ورئي أن حق الطعن هذا بمقتضى المادة ١٤ منفصل عما قد يتمتع به الطرف من حق طعن بمقتضى المادة ٣٤، اذا ما واصلت هيئة التحكيم عملها باصدار القرار التحكيمي.[١٦]

---

(13) المحكمة العليا لمنطقة Hamm، القضية 17 SchH 07/03، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. (لم تنه المحكمة ولاية المحكّم لأنها رأت أن الفقرة (١) من المادة ١٤ لا تنطبق).

(14) المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، القضية 1 Sch 08/02، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢. (رأت المحكمة أن هيئة التحكيم قد شُكلت على نحو سليم بصرف النظر عن صحة الإذن المُعطى للقاضي لكي يعمل محكّما (المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي)).

(15) Alberta Court of Queen's Bench Judicial District of Calgary, *Petro-Canada et al. v. Alberta Gas Ethylene Co. Ltd. et al.*, July 12, 1991. أكدت المحكمة الأجزاء ذات الصلة من قرار المحكمة الأولى، انظر Alberta Court of Appeal, *Petro-Canada et al. v. Alberta Gas Ethylene Co. Ltd. et al.*, January 28, 1992.

(16) Alberta Court of Appeal, *Petro-Canada et al. v. Alberta Gas Ethylene Co. Ltd. et al.*, January 28, 1992.